اجدهما انا ارمي عشرين واصيب بعشرة او عكسه لم يجز وقد قدمنا انه يشترط معرفة المبدا
والغاية لكن في الرمي اذا جرت عادة بمسافة الرماة اكتفي بها وكذلك يشترط معرفة مسافة
الغرض وهي قدر شبعه ويشترط معرفة قدر ارتفاعه عن الارض والغرض هو شن او خشب
ينصب في الهدف الذي يرمى اليه والهدف ما ينصب تحت الغرض وقد يكون ترابا ونحوه وقد يجعل
في الشن دايرة وسميت فان شرط اصابة الدايرة او الشن او الهدف اتبع الشرط واذا مات المركوب
المعين المعقود عليه انفسخ العقد لا الموصوف كما سبق بيانه وينفسخ بموت كل واحد من المتراميين
لانه كالاجير المعين لا بموته بل يموت الرامي واما القوس ان لم يكن معينه فله ان يحضر اي
قوس شا من نوعيه وغيرها على الاصح وان عينت فله ابدالها ايضا لكن بمثلها ولا يجوز ابدالها
بنوع اخر ولا باشد منها فلو شرط ان لا يبدل بالمعينه فسد العقد كما يفسد بساير الشروط
الفاسدة ويجب بالمسابقه بعد العقد الفاسد اجرة المثل لمن سبق وهو ما جرت به العادة
لمن سبق في تلك المسافة وقوله في الحاوي وتعيين المركب والرامي الى قوله وفي الفاسد اجر
المثل فيه امور احدها وتعيين المركب والرامي او وصفه اخر لفظه يحتمل او وصفه فاقتضى
ان الوصف قايم مقام التعيين في المركب والرامي وليس كذلك بل قايم مقامه في المركب فقط
واما الرامي فلابد من تعيينه لما سبق بيانه الثاني قوله الثاني تابا هذا بحث للرافعي لم ينسبه
الى احد فانه لما ذكر البادي يشترط تعيينه وذكر كلام الاصحاب الذي سبق قال ولكان ان تقول
اذا ابتدا المقدم في النوبه الاولى فينبغي ان يبتدي الثاني في الثانيه بلا قرعة الى اخره فجزم
المصنف بما اخرجه بحثا الثالث قوله وينفسخ بموت الرامي والمركب اما الفسخ بموت المركب فليس
على اطلاقه بل ذلك اذا عين اما اذا وصف فقال الرافعي والنووي اذا عقد على الوصف واحضر مثله
فينبغي ان لا ينفسخ العقد بهلاكه الرابع قوله وتعين لقوس لعادة ثم التوافق فاشترط
تعيين القوس اما بالعادة او بالتوافق وقد بينا فيما سبق ان تعيين القوس لا يشترط سوا
كان هناك عادة ام لا وقوله وجاز مغالاة وشرط عد قرب وحد وجب لا عادة واسقاط
باقرب ومركز وجاز بالالتزام على اصابات من عدد لا عنه وعن غيره ولا حط فضله اي وجاز ان يتناضل
مغالاة وهو ان يرميا فمن جاوز رميه رمي الثاني فهو ناضل وهو بالفارسية البرتاب لان الابعاد
مقصود في الرمي الى البعيد ولا رعاب العدو وينجي به الساعد ويجوز ان يحسب القرب من الغرض
اصابة اذا كان للقرب عرف معتاد من ذراع وغيره فان لم يكن عادة وجب ان يحدد القرب
فان لم يفعل افسد العقد وجاز ان يسقط القرب بالاقرب او اسقاط ما وقع في جوانب الغرض
بما وقع في مركزه فلو قال لا ترمي خمسين سهما على ان يسقط الاقرب الابعد فمن فضل له خمسه فهو
ناضل جاز وجاز بذل المال لرام على ان يصيب عددا معلوما من عدد معلوم مثل ان يقول ارم عشرة
فان اصبت منها بخمسه فلك علي كذا فيفعل لزمه وهذا جعالة لا مناضلة وكذا لو قال فان كانت
اصابتك اكثر من خطاك فلك كذا وكذا لو قال لا تنبين فاكثر رميا او ارموا فمن كانت اصابته من
العشرة اكثر جاز المال ولو قال ارم عشرة عني وعشرة عن نفسك او عشرة عن زيد وعشرة عن
نفسك فان كانت اصابتك عن نفسك اكثر من اصابتك عني او بالعكس فلك كذا لم يجز لما فيه من تولي
طرفي العقد ومن التتمه في جانب المال لم يجز لان الحط لا يقابل بماله وقوله والاصابة فرع فضل ثم
وكذا لا يجوز بذل المال لحط الفضل فلو ترامى اثنان ففضل احدهما صاحبه

حرق

حرق وثبوت خسق وان خرم ثم مرق واخر الكل الاصابه ولكن انه مسبوق بالمحاطة وعن مبادرة
بما ذكر وبعا صف لغو ونعارمه وما شرحنا له كسر قوس وبانانه له وعليه كصدم ثابته
اي واذا تناضلا على الاصابة حمل على القرع بالنصل فاذا اصاب به كفى سوا خرق ام لا والخرق هو ان يثقب
النصل في الغرض ولا يثبت فيه فان ثبت فيه فهو الخسق وان اصاب بعرض السهم او بفوقه لم يحسب
لانه يدل على سوء الرمي وان اصاب بالنصل فانكسر حسب له ويحسب له ما اصاب الجلد والجريد المدار
حواليه والعروة لان كل ذلك من الغرض ولو شرط القرع لم يكف الخرق على الاصح او المرق لم يكف الخسق
ويجزي المرق عن الخسق على المنصوص والخسق عن الخرق والكل عن الاصابة وان اصاب طرفه
فخرمه وثبت فيه فهو خاسق واعلم ان المناضله نوعان مبادرة ومحاطة فالمبادرة هي الغالب ويحمل
العقد المطلق عليها وهي ان يشترط الاستحقاق لمن سبق الى اصابة عدد من عدد اكثر منه فاذا شرطا
اصابة خمسة من عشرين فسبق احدهما الى اصابة الخمسه دون الاخر فهو الناضل ولو تناضلا
محاطة وهي ان يعقدا على ان يرميا مائة مثلا ثم يحط المتساوي من الاصابة ومن فضل له بعد ذلك
عدد عيناه كخمسه او عشرة فهو الناضل ومعنى كلام الاصل انه اذا نضل احدهما في اثنا الرمي في المحاطة
فما دام يرجو الصفح فانهما يتمان النوب فاذا تناضلا على خلوص عشرة من مائة في المحاطة فرمى كل
واحد خمسين واصاب احدهما بخمسه عشر والاخر بخمسه فقد خلص لاحدهما عشرة لكن لا يستحق شيا
حتى يتما النوب الباقيه لانه قد يصيب ما ينتفع به ولو تناضلا على خلوص خمسه من عشرين فرمى خمسه
عشر فاصاب احدهما بعشرة والاخر بثلاثه تعين الاتمام فربما يخطي المصيب في النوب ويصيب الاخر فيها
فلا تخلص الخمسه لاحدهما فلو رميا في هذه الصورة الخمسه عشر واصاب احدهما بعشرة ولم يصب الاخر
في شي منها لم يتما العمل لانه لا يرجو دفعا عن نفسه واذا تناضلا مبادرة الى عشرة من مائة فرمى
احدهما خمسين واصاب بعشرة ورمى الاخر تسعه واربعين واصاب بتسعه فانه يتم الرميه الباقية
من الخمسين لانه ربما يصيب بها فلا يكون الاول مبادرا الى عشرة ولو رمى الاخر في هذه الصورة
تسعه واربعين واصاب بثمانيه لم يتما الرمي لانه اذا رمى واحدة استويا في الرمي وقد سبقه
الى اصابة عشرة فلا فايدة في الاتمام وهذا معنى كلامه وغيره مستويا ومبادرة فاستويا في الرمي وسبق
وسبق احدهما الى المشروط بنضل صاحبه واذا رمى مقارنا للريح العاصف فالاصح انه يلغو فلا يحسب
له ولا عليه وان رمى ولا ريح فعرض العاصف حسب له ان اصاب ولا يحسب عليه ان اخطا وكذا اذا
عرض شي اخر من دابة ونحوه يحسب له الاصابة ولا يحسب عليه الخطا واما الريح اللينه فلا اثر لها
لان الجو لا يخلو منها وان انكسر القوس او انقطع الوتر او انكسر السهم نظرت فان كان ذلك
لضعف القوس ونحوه فيعد ولا يحسب عليه ويحسب له على الاصح وان كان ذلك باساءته وتقصيره
حسب عليه وله وكذا ان انصدم بنابت كشجرة وكالسهم المزدلف الذي صدم منه الارض فانه يحسب
له وعليه ابتداه وقوله في الحاوي والخسق الخرق الى اخره فيه امور احدها قوله والخسق الخرق
لم يشترط الثبوت فيه بل سوى بين الثبوت وعدمه وهو وجه والاصح اشتراطه كما ذكره في
العزيز والروضه الثاني قوله والخسق الخرق ولو ببعض الطرف اوهمت في بقيه اطلق كونه
في البقيه بعد خسقا وذلك شرطه ان يكون في قوة السهم ان يخرق الغرض لو لم يكن هناك بقيه
الثالث قوله وان اصاب المشروط في المحاطة تم اطلق كونه تم وليس على اطلاقه بل ذلك اذا

Copyright King Saud University